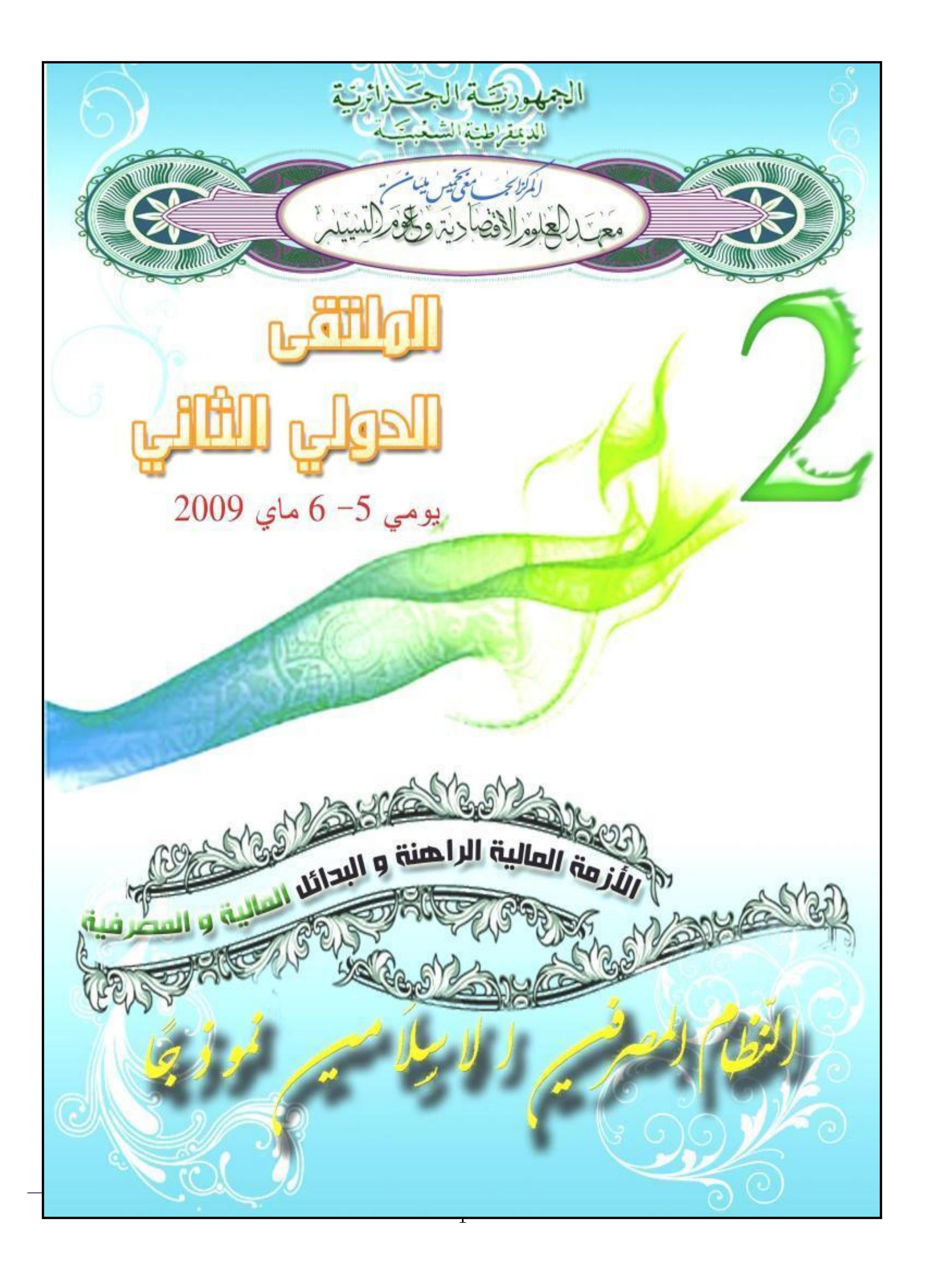


الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي خميس مليانة
معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير
الملتقى
الدولي الثاني
يومي 5- 6 ماي 2009
2
الأزمة المالية الراهنة و البدائل المالية و المصرفية
النظام المصرفي الاسلامي نموذجا

توفير السيولة من خلال نظام الزكاة في الإسلام

بشير مصيطفى
جامعة الجزائر

ملخص:

تركز هذه الورقة على بعض الإشكاليات المتعلقة بالزكاة كأداة من أدوات توفير السيولة في الأسواق ليس لغرض الإنفاق على الإستهلاك فقط ولكن لغرض الطلب على الإستثمار . وهي بذلك تعرض كبديل لأدوات السياسة النقدية في المدرسة الإقتصادية التقليدية وتناسب كعنصر تفكير ضمن العناصر الذي يجري تطويرها لمعالجة الأزمة الإقتصادية العالمية الراهنة.

مقدمة

بينت الأزمة الحالية التي تجتاح الإقتصاد العالمي بأن التوسع في الإقراض لا يؤدي بالضرورة الى توفير السيولة بل إن الطلب على النقود لغرض المعاملات أو الإستثمار قد يؤدي الى شح السيولة إذا تدخلت آلية الفائدة وعمليات السوق المفتوحة معا . وتبرز لنا الملاحظات الأولية عن أداء النظام الرأسمالي في مرحلة معينة من تطور السوق النقدية أن فراغا نظريا يميز المذهب الإقتصادي التقليدي فيما له صلة بموضوع عرض النقود خارج آلية الفائدة التي أثبتت الوقائع محدوديتها .

لا تهدف هذه الورقة الى البحث في علاقة الفائدة الربوية بشح السيولة في اقتصاد رأسمالي متطور ، ولكنها تقترح البحث في تطوير آلية أخرى تخص الإقتصاديات المبنية على الفقه الإسلامي أي الزكاة . والزكاة فضلا على طابعها الديني تحمل مدلولا ماليا يساهم في توفير السيولة من خلال إعادة توزيع الدخل ومكافحة الإكتناز الرقابة على الثروة ولكنها تحتاج الى تناول خاص ضمن منتجات البحث الإقتصادي .

وتبحث هذه الورقة في :

إثبات قدرة الزكاة على توفير السيولة اللازمة لتنشيط الدورة الإقتصادية من خلال الإختبارات القياسية المناسبة .
تطوير عملية تطبيق الزكاة في اقتصاد معاصر من خلال نظام محاسبي ملائم لإقتصاديات الزكاة .
إعادة تقييم الزكاة كعامل مالي وإجتماعي معا من خلال نظرية رأس المال الإجتماعي .

1- مدخل في الأزمات المالية من منظور شح السيولة

تتميز الأزمة النقدية الأخيرة التي نعيشها الآن بشيء جديد وهو أنها مست سوقا جديدا هو سوق العقار ولهذا هي أزمة يشترك فيها : العقار – البنوك – أسواق المال أي الأسهم.

تعود أسباب الأزمة الى القروض الرديئة أي غير المضمونة بأصول حقيقية والتي تسببت في توسع الإقراض (ساب برايم) وسهلت عمليات التوريق الحصول على سيولة غير حقيقية من أسواق المال كما سهلت عمليات بيع القروض الرديئة .

المصارف الكبرى عجزت على استرداد السيولة بسبب كساد سوق العقار وانخفاض قيمة الأصول بنسبة وصلت الى 20% في أمريكا و17% في بريطانيا .

وكان مصرف "ليمان بروذرز" – رابع أكبر بنك استثماري في أمريكا - أول بنك استجاب للأزمة في أمريكا حيث أعلن إفلاسه بعد أن سقط سهمه في البورصة من 85 دولار للسهم في بداية العام 2007 الى 3 دولار في سبتمبر 2008 . ويملك البنك أصولا بقيمة 635 مليار دولار عبارة عن إلتزامات المدخرين وقيمة المحفظة التي يملكها من الأوراق المالية في حين لا يتعدى رأسماله 30 مليار دولار.

وقد بلغت خسارة بنك ليمان بروذرز 100 مليار دولار.

وتعود جذور توسع الإقراض في أمريكا الى العام 2001 عندما شجعت السياسة النقدية الأمريكية إقتراض الأسر لشراء المساكن بأسعار فائدة منخفضة وصلت الى 1% ، ولكن سعر التضخم دفع بسعر الفائدة الى الإرتفاع مرة أخرى الى3% ثم الى 5% مما تسبب في أزمة بالنسبة للمقترضين .

كما أدى التوسع في إصدار الأوراق المالية (التوريق) الى أزمة مست المتعاملين في البورصة أي حملة الأسهم من الأفراد وصناديق التحوط وصناديق الإستثمار والصناديق السيادية في كل العالم .

كما لعب الجانب النفسي دورا في تدهور أسعار الأسهم عندما سلك حملة الأوراق المالية سلوك السرب في التخلص مما في حوزتهم من أوراق فانخفضت قيمتها تحت ضغط أوامر البيع .

كما أثر الجانب القانوني في تفاقم الأزمة إذ لم تكف الإجراءات الإحترازية وآليات الرقابة المتوفرة في الحد من اثر المضاربة والبيع على المكشوف والتوسع في الإقراض .

الأزمة النقدية العالمية إذن تحمل 3 مظاهر هي :
المظهر النظري المتمثل في حرية السوق ، دور الفائدة في الإقتصاد كمصدر للسيولة .
المظهر الوظيفي المتمثل في التوريق وتوسع الإقراض دون ضمانات حقيقية
المظهر النفسي ويتمثل في سلوك حملة الأسهم والمضاربة

والنتيجة هي إختفاء النقود الحقيقية التي لها تغطية كاملة من الثروة وتعويضها بالنقود الرديئة التي هي عبارة عن وعود سداد القروض والأوراق المالية وتقدر مصادر هذا النوع من النقود بحوالي 13 ترليون دولار في أمريكا وحدها .

ولهذا وصفت هذه الأزمة بأزمة السيولة .

2- القياس الإقتصادي للزكاة

يبدو للحظة الأولى أن تناول القياس الإقتصادي للزكاة في الإسلام موضوع لا طائل من ورائه مادامت الزكاة شعيرة دينية وركن من أركان الإسلام لا يخضع الى تقلبات السوق.
هذه رؤية ناجمة عن التحليل الساكن لفريضة الزكاة في الإسلام أي أنها تعتبرها علاقة خفية بين أصحاب السيولة المالية وشريحة المستهلكين الذين يتميزون بميل حدي للإستهلاك ضعيف أو ما يعرفون بأبواب الزكاة . ولكن إرتباط هذه الفريضة بقوة الدولة وسيادتها يجعلها تتجاوز التحليل الساكن الى الأثر المالي والنقدي أي الى التأثير في السياستين النقدية والمالية للدولة . ومن هذا المنظور يكون من المنهجية أن تخضع للقياس الإقتصادي حتى يستفاد من أدوات علم الإقتصاد في تفعيل الزكاة كمورد مهم للسيولة . وهدف هذا المحور من البحث هو عرض مدخل لمعالجة موضوع الزكاة - كمورد للسيولة - معالجة قياسية تحسبا لبناء نموذج يسمح لنا في المستقبل من استهداف السيولة المطلوبة في السوق بمساهمة فعالة لمتغير الزكاة .

2-1- فرضيات الدراسة

تخضع جل الدول المسلمة الى أنظمة اقتصادية غربية ، وقد أحدث الإحتلال اغترابا واسعا في مجالات الإقتصاد والثقافة ولهذا أصبحت الزكاة عنصرا غير مفهوم في المنظومة المالية والجبائية لهذه الدول . ويكون من أول فرضيات هذه الدراسة غياب التطبيق الفعال للزكاة في العالم الإسلامي على النحو الذي يحقق التوزيع الأمثل للدخل ويخدم نظرية الطلب على النقود

طبيعة الزكاة ضمن الرؤية الساكنة للفرد المسلم – اليوم – تجعل من المعالجة القياسية أمرا صعبا(1). فهناك فقر واضح في المعطيات المطلوبة بسبب تأخر نظام الإحصاء الإقتصادي في البلدان المتخلفة ، وليس أمامنا سوى السبر على عينة من دول محددة ، ويكون من المفيد هنا تطبيق طريقة المعاينة بالسبر .

من الملاحظة تبين لنا أن هناك تحيزا واضحا في مجال الأموال الخاضعة للزكاة في البلدان الإسلامية لصالح رأس المال ومنتجات الزراعة . وهناك بعض الغموض يكتنف مجال الأصول الأخرى مثل الأوراق المالية والودائع ومنتجات التجارة الإلكترونية . هذه الحالة ناجمة عن النظرة الساكنة التي أشرنا اليها سابقا والى المعالجة الفقهية البحتة لموضوع الزكاة مما أدى الى إهمال تدفقات مالية مهمة لا زالت تتزايد بحكم الإقتصاد الجديد.

تتعايش في الوطن الإسلامي الزكاة بوضعها الراهن مع الضريبة . وتحتل الضرائب بمختلف أنواعها صدارة النظام المالي في هذه البلدان التي مازالت في نظامها الجبائي متأثرة بالمنظومة الغربية . ولذا يكون من الصعب علينا الفصل بين معطيات الجباية التقليدية ومعطيات الزكاة ، خاصة وأن الرأي السائد لدى المكلفين أن الضريبة تغني عن الزكاة ، أو أن الزكاة نوع من الضريبة .

الزكاة في الإسلام تعفينا من البحث في "التهرب الزكاتي" لأنها ركن في الدين وغالبا ما تدفع بين شهري رمضان ومحرم من كل عام هجري ، إلا أن طريقة جبايتها وتوزيعها الحالية لا تسمح لنا بتقدير حجم هذا التهرب وبالتالي تقدير الفرصة الضائعة في مجال الطلب على النقود وتوفير السيولة .

هذه الفرضيات تحد الى حد ما من قوة أي نموذج قياسي يستهدف قياس أثر الزكاة في توفير السيولة بشكل دقيق .

2-2- عناصر الدراسة

من الناحية المنهجية نرى أن تشمل الدراسة معاينة عشوائية لمجموعة من الدول المسلمة حيث فائض الثروة وغير المسلمة حيث توجد الجالية الإسلامية بكثافة ، وأن تعطى للدول معاملات أو أوزان إذا تعلق الأمر بالمؤشرات الإحصائية.

وأن نطبق طريقة المعاينة بالعائلات عبر تحقيق مدروس وأسئلة محددة تمس مختلف الشرائح الخاضعة للدراسة وهي : التجار – الموظفون – المستثمرون – الإطارات السامية .

وأن تشمل الأسئلة المجالات الحيوية لموضوع الزكاة مثل : المبالغ المستثمرة – القدرة على تجاوز النصاب – طريقة دفع الزكاة – الموقف من الجباية الحكومية للزكاة – الموقف من دور اللجان والجمعيات والمساجد في جمع الزكاة – دوافع إخراج الزكاة – أسباب عدم أداء هذه الفريضة .

3-2- تحليل النتائج

إن هذه الطريقة تكشف لنا عن أجوبة تساعد في وضع نظام فعال للزكاة وفي حسن تطبيقها وتجيب على الأسئلة الآتية :

كم هي النسبة المقدرة لدافعي الزكاة الى إجمالي السكان
كيف تتوزع الثروة العائمة بين الأصول الثابتة ، الأوراق المالية ، منتجات الزراعة ، والمداخيل الأخرى .
كيف ترتب مداخيل دافعي الزكاة بين القطاعات المختلفة : البنوك – الشركات – القطاع الإداري – القطاعات الإقتصادية – الخدمات .

ما هي المبالغ المستثمرة لدى المكفين بالزكاة
كيف تتوزع العينة المدروسة على مجالات الإستثمار وآماده
كيف يتوزع المكلفون بالزكاة على الطرق المختلفة لجبايتها
من هم الأولى بأخذ الزكاة في نظر العينة

إن جمع الأجوبة عن الأسئلة المذكورة يسمح لنا باستخراج البيانات الملائمة والمؤشرات الإحصائية ، وتساعد مؤشرات النزعة المركزية في الإحصاء و مؤشرات التشتت وإختبار الفرضيات ، بتحقيق نتائج أكثر دقة .

3- الزكاة كرأس مال إجتماعي

تنتمي الزكاة الى حقل المالية العامة للدولة المسلمة فضلا على أنها شعيرة تعبدية(2) .
والملاحظ هو أنه من السهل استيعاب الزكاة كفريضة تعبدية لأن نصوص الشريعة والفقه الإسلامي تكون قد حسمت في مسائلها. إلا أن الزكاة كنظام مالي يوفر السيولة اللازمة للإقتصاد لازالت في حاجة الى جهد بحثي للإجابة على عديد الأسئلة المتعلقة بالزكاة على الأصول المالية المعاصرة ، التجارة الإلكترونية ، حسابات الإهتلاك ، مديونية الحكومة ،

التداول في البورصات . ومن جهة أخرى لازالت الأبحاث محتشمة لإثبات البعد الإجتماعي للزكاة ضمن نظرية " رأس المال الإجتماعي " .
ويهدف هذا القسم الى إبراز الزكاة كعنصر مهم من عناصر رأس المال الإجتماعي .

3-1- نظرية رأس المال الإجتماعي

تهتم نظرية رأس المال الإجتماعي بالعلاقة بين السوق من جهة والقيم الإجتماعية من جهة ثانية . إنها تمثل التداخل بين هذين الجانبين(3) . وتركز هذه النظرية على الواجب عمله فضلا عن الواجب تملكه ، وهي الى حدما تعبر عن نقائص النظام الرأسمالي الذي يستهدف تعظيم الربح بغض النظر عن الكيفية المتبعة في ذلك . ويلخص لنا "فوكوياما" هذا المعنى بقوله :
رأس المال الإجتماعي هو القدرات الناتجة عن الثقة لدى المجتمع أو جزء منه . والثقة تنتج داخل مجموعة تشترك في قيم الحق والشرف والشراكة(4) .

وترتبط نظرية رأس المال الإجتماعي في الغرب بقيم الحداثة وما بعد الحداثة أي أنها تدرج العلاقات الإجتماعية ضمن العلاقات الإقتصادية ما نتج عنه تعديل في برامج التنمية لدى الهيئات الدولية(5) .
وتحتل قيم المساواة والعدالة والسلوك مكانة هامة في نظرية رأس المال الإجتماعي ، وهي قيم غير اقتصادية ومن شأنها أن تحفز السوق .

وهكذا تشترك القيم الإجتماعية : جزاءات وعقوبات ، مع السلوك الفردي في إقامة سوق تعكس لنا قيم المجتمع . والملاحظ على هذه النظرية أنها تعبر الى حد بعيد عن رؤية الشريعة الإسلامية الى الموضوع الإقتصادي وأنه جزء من العبادة ومن شبكة علاقات المجتمع المسلم المتميز بالأخوة والعدالة ورشادة الإستهلاك .

3-2- الزكاة كرأس مال إجتماعي

جميع المؤشرات المتعلقة بالزكاة تظهر لنا عمق الإرتباط بين الملكية الخاصة التي يقرها الإسلام واستخدامات هذه الملكية في تحقيق الرفاه الإجتماعي والإقتصادي . وكما أشرنا سابقا في موضوع البعد الإقتصادي للزكاة نجد بأن نظرية رأس المال الإجتماعي تجد صورتها العملية في تطبيقات الزكاة عند المسلمين . فهي تعبير عن قيمة الأخوة التي تجعل

الغني والفقير على درجة واحدة من الشعور وبالتالي فهي تجسد مبدأ تحويل جزء من الثروة من الأول الى الثاني . هذا التحويل تحكمه ضوابط فقه الزكاة(6) .
وهي تجسيد للديمقراطية الإقتصادية بمعنى المشاركة الإجتماعية في استهلاك واستثمار الخيرات حيث تتم إعادة توزيع هذه الخيرات باستمرار ضمن مدى زمني غير محدد مادام أن مفهوم الحول أي السنة يتغير من مكلف الى آخر .
والزكاة تحكم أقوى في سلوك الغني بين الإستهلاك ، الإستثمار والإكتناز ن وبالتالي تحكم أكثر رشادة في اتجاهات السوق بين أسواق السلع والخدمات وأسواق رأس المال و أسواق الأوراق المالية . وبفضل قانون الزكاة يتجسد الجانب القانوني في علاقة هذه الشعيرة بالمجتمع وفي تطبيق الحوافز التشريعية مما يدعم ثقة السوق في الدولة وثقة المتعامل الإقتصادي في السوق .
كما تعطي الزكاة قيمة أكبر للجهد والعمل من خلال نسب إخراج الزكاة بالقياس الى نوعية الوعاء . فأدنى نسبة ممكنة التي هي 2.5 بالمائة تقع على الثروة العائمة التي أساسها الجهد ، وترتفع النسبة حسب درجة إدماج الجهد البشري في المنتوج حتى تصل الى 5 بالمائة في حالة المنتوج الفلاحي المسقي يدويا ، ثم 10 بالمائة في حالة المنتوج الفلاحي المسقي طبيعيا ، ثم 20 بالمائة في حالة الثروة المعثور عليها .

4- إشكالية المحاسبة في اقتصاديات الزكاة

من أهم الإشكاليات المطروحة الآن على بساط البحث هو مدى انسجام نظام المحاسبة الغربي مع واقع البلاد الإسلامية : مؤشرات الإهتلاك ، حساب القيمة الحالية للربح ، سعر القيمة المتبقية للأصول ، فضلا عما له علاقة بحسابات الزكاة . ويبحث هذا القسم في استعراض أهم عناصر هذه الإشكالية مع العلم أن التطبيق الأنجع للزكاة يتطلب نظاما محاسبيا ملائما .

4-1-المحاسبة في المنظومة الغربية :

تشكو المنظومة الغربية فراغات في مجال النظام المحاسبي على محورين : المحور الفلسفي و المحور التقني .
فمنظرو الغرب يعرفون المحاسبة بالهدف أي " توفير المعلومات الضرورية لقرارات صائبة "(7) .
واعتمد هدا التعريف في النظام المحاسبي الأنجلوسكسوني وانجرت عنه عناصر المحاسبة التي هي : مبلغ التدفقات النقدية ، وقتها ، درجة تأكدها . أما القرارات المعنية فهي : الإستثمار الرشيد ، القروض ، القرارات الأخرى .

والسؤال المطروح هو : هل يكفي جمع المعلومات المحاسبية الصحيحة لتحقيق تخصيص أمثل للموارد ؟
الجواب أكيد بالنفي لأن الإرتباط بين معلومات السوق وتحقيق الرفاه الإجتماعي في المنظومة الغربية يكون يكون منعدما . ويكفي دليلا على ذلك احصائيات توزيع الخيرات في العالم : 80 بالمائة من ثروة العالم بين يدي 20 بالمائة من سكان الأرض . ومثال آخر من واقع الدول المدينة إذ يكفي النظر الى محاسبة الديون الخارجية للتأكد من الفراغ السائد بين الأهداف المعلنة للمحاسبة وحالات الفقر وسوء تخصيص الموارد واستنزاف ثروات الدول الفقيرة وتلك التي تمر بمرحلة التحول الى إقتصاديات السوق .

ومن الناحية التقنية تشكو المحاسبة الغربية من خلل على مستوى : تقييم القيم المتبقية ، تقييم عائد الحسابات ، مفهوم الحذر .

تقييم الأصول المتبقية في نظام المحاسبة التقليدي يكون بأدنى قيمة للسوق أي بأقل التكلفة . وهذه لا تساوي بالضرورة القيمة الحقيقية للأصول المتبقية إذا ما قورنت بنظيرتها في السوق . وهكذا تكون قيمة إجمالي الأصول المتبقية مقدرة بالإنخفاض .
وتقيم المحاسبة التقليدية صافي الحسابات باحتساب العوائد بناء على القيمة الحالية وهي قيمة محسوبة على أساس معدل الفائدة السائد في السوق ، وعليه تكون العوائد شبه مؤكدة عدا حسابات الحذر .
أما مفهوم الحذر فيعني وضعية المستقبل غير المؤكد ، وتضخم المحاسبة التقليدية الحذر الى درجة بناء توقعات على أساس حد أدنى للأصول والعوائد وحد أعلى للإنفاق والخصوم .

2-4- الزكاة من منظور المحاسبة

تقييم حصيلة الزكاة من المنظور الإسلامي لا تتناسب مع مبادئ المحاسبة التقليدية المذكورة إذ لا تقيم الأصول المتبقية على أساس أدنى سعر بل تعطى قيمتها السوقية أي القيمة الفعلية ، وهي نفسها قيمة سلعة مماثلة في المواصفات . هذا من شأنه أن يحدد بدقة حصيلة الزكاة على الأصول المتبقية عكس الحال في المحاسبة التقليدية التي تستدني هذه الحصيلة .
أما عوائد الحسابات فتحسب على أساس العوائد الحلال (المشاركة) أو الودائع بغير فائدة مخصوما منها الديون (ديون بدون فوائد) وحيث أن الدراسات القياسية أثبتت فرق العوائد بين النظام الربوي والنظام الإسلامي فإن حصيلة الزكاة تكون ضمن هذا المنظور أعلى منها في حالة تطبيق المحاسبة التقليدية .
وأخيرا فإن القيمة الدينية للزكاة وحرص المسلم على الإنفاق يتناقض مع مبدأ استدناء الأصول والأرباح في حالة المستقبل غير المؤكد (مفهوم الحذر في المحاسبة التقليدية) لأن ذلك يعني بالضرورة استدناء وعاء الزكاة وبالتالي استدناء قيمتها .

3-4- عناصر تفكير أولية في محاسبة الزكاة

من الناحية البحثية موضوع محاسبة الزكاة يقتضي التفكير في بناء نموذج نظري لمحاسبة تأخذ بعين الإعتبار :

فراغات المحاسبة التقليدية – عناصر الفقه الإسلامي

ومن الناحية التطبيقية يحسن التفكير على مستوى :
بناء مؤسسات إسلامية
بناء محاسبة إسلامية
تطوير فقه محاسبي إسلامي

بناء مؤسسات إسلامية:
المصارف غير الربوية
هيئات الإغاثة
شركات توظيف الأموال
مراكز جمع وتوزيع الزكاة

هناك بالفعل مؤسسات في عديد البلدان المسلمة تحاول الإستثمار في الفقه الإسلامي أبرزها : المصارف الإسلامية وصناديق الزكاة ، ويستخدم صندوق الزكاة في ماليزيا أحدث طرق المعالجة في مجالي جمع الزكاة وتوزيعها ، إلا أن تعرف دافعي الزكاة ومستحقيها على التدفقات النقدية الناتجة عن هذه الفريضة وكذا استخداماتها لم يكن ممكنا بسبب غياب الوثائق المحاسبية . وهكذا تكتفي هذه المؤسسة بالتقارير الرسمية أسوة بمؤسسات مماثلة في السعودية والكويت وباكستان(8) .
هل معنى ذلك أن هذه المؤسسات تفتقد الى نظام للمحاسبة والتدقيق المحاسبي ؟
أكيد نعم ، إلا أن ذلك لا يعني انعدام المحاولات في هذا الإتجاه ، فقد شهدت البحرين كما شهدت مصر محاولات لبناء نظام محاسبي خاص بالبنوك الإسلامية ويكون مهما أن تتوسع تلك المحاولات لتشمل صناديق الزكاة .

بناء نظام تدقيق محاسبة إسلامي :
لا أريد أن أستعرض هنا أكثر من مدخل في منهجية تركيب نظام محاسبي إسلامي ينسحب على المؤسسات الإسلامية بشقيها النقدي والمالي . وفي الوقت الذي تطورت فيه الأبحاث الخاصة بالمصارف الإسلامية لم تتقدم الأبحاث المتعلقة بصناديق الزكاة بسبب افتقار الباحثين المهتمين بالزكاة للأدوات القياسية والى عدم الإهتمام بمنهجية البحث في موضوع الزكاة .

إن المتأمل في نظرية المعرفة لدى الغرب يجد ما يلي(9) :

لا تعتبرالمعلومة صحيحة إلا إذا اختبرت واتضح من الإختبار أنها صحيحة . وفي مجال العلوم الإجتماعية نجد إختبار الفرضيات حيث تقوم القاعدة على مبدأ رفض الفرضية أو عدم رفض الفرضية . وتستعمل نظرية المعرفة لدى الغرب لتطبيق المبدأ المذكور أدوات القياس . وتماشيا مع هذه النظرية لا يعتبر الوحي معرفة أو مصدرا للمعرفة مادام غير خاضع للإختبار الإحصائي أو القياسي .

وما يقال عن المعرفة يقال عن النظم المحاسبية . ففلسفة المحاسبة الغربية تختلف كلية عن الفلسفة المفترضة للمحاسبة في الإسلام ، ويعتبر الفقه الإسلامي بأصوله المعروفة الإطار المنهجي لأي تفكير محاسبي أو معالجة محاسبية الشيئ الذي يفسر خضوع أغلب النشاطات الإقتصادية في البلدان المسلمة الى نظم المحاسبة الغربية .

وهذه بعض القواعد لنظام محاسبي إسلامي من الجانب النظري :

لا وجود لسعر إسمه نسبة الفائدة في تقييم الأصول النقدية .

لا وجود لعقود يشوبها عدم التأكد (الغبن)

قاعدة التكافل والتعاون والإنفاق

قاعدة الشفافية وتمام المعلومات

قاعدة المصلحة والسلامة الشرعية

ويكون من الأجدى أن تطور هذه القواعد في صورة مبادئ محاسبية ومؤشرات تساعد على بناء محاسبة إسلامية تتمم ما تزخر به المحاسبة التقليدية من مبادئ .

والى جانب هذه القواعد المنهجية يحتوي فقه الزكاة في الإسلام على قواعد أخرى نظمت الإستحقاقات كما هي مبينة في آيات الزكاة من القرآن الكريم . ولأجل هذا هدف محاسبة الزكاة الى استيعاب هذه الاستحقاقات وجردها وانجاز الميزانيات بشأنها ، كما تستهدف استيعاب الأصول الجديدة في مجال تداول الأموال ، وأخيرا استيعاب محددات الزكاة التي هي النصاب ، الوقت ، الوعاء والحصيلة .

وفيما يلي أهم الأصول والتدفقات النقدية الخاضعة للزكاة(10) :

السيولة والودائع المختلفة – الأوراق المالية – عروض التجارة – الأصول المتبقية – الأصول الثابتة أو مخزون رأس المال – الحسابات الصافية – العقار.

وتتيح المحاسبة الإسلامية للزكاة فرصة لجميع المتعاملين للإطلاع على كل البيانات بواسطة الوثائق المحاسبية الملائمة لقواعد الشريعة ، وهذا أمر مهم وأساسي فيما يتعلق باستخدامات حصيلة الزكاة ومصارفها في اتجاه تزويد الإقتصاد بالسيولة .

خاتمة :

حاولت هده الورقة إثارة إشكالية لم تنضج بعد لدى الباحثين في سياق تفعيل الأدوات البديلة عن نظام الفائدة الربوية في توفير السيولة وتمويل الإقتصاد .

وقد بينت الورقة القيمة الإقتصادية للزكاة كأداة لإعادة توزيع الدخل وعرض النقود ولكن في إطار نظام إجتماعي مبني على فقه الزكاة .
وحتى تلعب الزكاة هذا الدور تحتاج المؤسسات المعنية بإدارة الثروة العائمة في البلدان الإسلامية الى مقاربة قياسية والى محاسبة ملائمة تختلف عن المحاسبة التقليدية .

وتوصي الورقة بتخصيص جزء من أموال الزكاة في تلك البلدان لتمويل الأبحاث في هذا الإتجاه خاصة وأن تطور الرأسمالية قد وصل الى مستوى البحث في البدائل المذهبية لنظرية الطلب على النقود كما تعرضها المدرسة التقليدية .

الهوامش:

1- C Guermat and Others , The practice of Zakat : An empirical examination , Exeter University 2003 , p : 02
2- Application of Islamic system of Zakat , www. Muslimway.org 2004 , p : 01

3- Grinits H and Bowels S , Social and community governance , Maschussets 2000

4- Fukuyama F , Newyork free press 1995

5- World bank , MENA development report , Washington 2004

6- القرضاوي ي ، فقه الزكاة ، دار التقوى ، لندن 1999

7- Shadia Rahman , Islamic accounting standards , www. Ifew. Com \ afs , p : 01

8- Shahul Ibrahim , The need for fundamental research in Islamic accounting , www. Islamic finance.net , 2004

9- Shahul Ibrahim , ibid , p : 15

10- Shadia Rahman , ibid , p: 03

المراجع:

1- Chapra U, The future of Economics : an Islamic perspective , The 2- Islamic Foundation 2000.
3- Duisenberg W , The role of financial markets for Economic growth , Vienna 2001
4- Guermat C and Others , An empirical examination of 4 gulf countries , Exeter university 2003
5- Mathews R and Tlemsani I , Zakat and Social Capital , Kingston Business School 2004
6- Rahman Sh , Islamic accounting standards , IFEW 2004
7 Shahul I , The need for fundamental research in Islamic accounting , IBF net 2004
8- Sidiqi M , Islamic Economics and Capitalism , www. Icresrouce.com , undated
9- The World Bank , MENA : development report , Washington 2004

10 - القرضاوي ي ، فقه الزكاة ، دار التقوى ، لندن 1999